

اتخذ الناس رؤسها لا فاقوا بغير علم فضلوا واضلوا
قالوا في اعظم حظ من يدركها في حصيل العلم
حفظا على الناس فان هذه الازمنة قد غلبت على اهلها
الكسل والملا وجب الدنيا قالوا لم يزلا علم الفقه كما يتوارث
العلماء معتمدين على الاصلين الكتاب والسنة مستظريين
باقوال السلف على فهم ما فيها من غير تقليد فقد ظهر
اما من السلف في زمانهم عن تقليده وتقليد غيره وكانت
لكل الازمنة قملوة بالمجتهدين فكل صنف على ما راي
وتعقب بعضهم بعضا مستهديين من الاصلين الكتاب
والسنة وترجع الراجح من اقوال السلف المختلفة ولم
يزك الامر على ما وصفت اليان استمرت المذاهب المديونة
تم استشرت المذاهب الاربعة وهي غيرها فقصر عنهم
اباعهم الا قليلا منهم قفلوا ولم ينظروا فيما نظروا فيه
المقدمون من الاستنباط من الاصلين الكتاب والسنة
فقل المجهلون وغلب المقلدون حتى صاروا هم برون
رتبة الاجتهاد يتعمنون وله يزدرون ثم قالوا في الازمنة
اسه على الاستغال بعلم الشريعة وفهم ما ذكرت من الاتفاق
والاختلاف ودلالات الكتاب والسنة مهمما بجمع
كتاب جمع ذلك او يقارب توفيقا من الله لمعاين ودية
الامر الاول وهو ما كان عليه الامة المتقدمون من استنباط
الاحكام من الاصلين مستظريين باقوال السلف فيها طلبنا
لضم

لضم معانيها ثم يصار الى الراجح منها بطريقه ثم قال
وانما وضع الشافعي رضي الله عنه وغيره من الامة الكتب
ارشادا للخلق المماثلين واحدا منهم صوابا لا ابا
ارادوا تقليد هم ونصرة اقوالهم كيف ما كانت فقد
وضح ان الشافعي رضي الله عنه يحيى عن تقليده وتقليد غيره
قال صاحب المزي في اول مختصره اختصرت هذا من علم الشافعي
ومن معنى قوله لا قربه على من اراد مع اعلا ميه غيره
عن تقليده وتقليد غيره لينظر فيلديه ويكتلف اوتبع
اعلاي من اراد علم الشافعي يحيى الشافعي عن تقليده و
تقليد غيره هذا احسن ما اوليه هذا الكلام وانظر واحكم
المدلول قوله لينظر فيلديه ويكتلف اي ليسترشد بذلك
الخلق قال الما ورد في الحواشي قوله ويكتلف لنفسه
اي ليتطلب الاحتياط لنفسه بالاجتهاد في المذهب وترك
التقليد بطلب الدلالة قال ابو شامة فعلى هذا كان السلف
الصلح يتبعون الصواب حيث كان ويجهدون في طلبه
وينهون عن التقليد وقال ابن القاص في اول كتاب
التخليص ذكر المزي في كتابه المذبح بالجامع الكبير في
المتى اذا دخل في الصلوة ثم راي الماء ان الشافعي يحيى عن
التقليد نصحا منه لغيره اجصومه وهو يري من خطابه
رضي الله عنه وقبل منه نصحه قال الشيخ ابو علي السبكي
في كتاب شرح التخليص وانما ذكر المزي في هذا في هذه

كانت

املا عليه خالف
فيها ان في المزي